يتعلق برقبة الجاني وذلك تسع الديه لان الجنايه على من ثلثه حر فضمن بقدر ما فيه من
الحريه والرق والواجب له من الارش يستغرق قيمه الجاني فيستحقه بها ولا
يبقى لسيده مال سواه فيعتق ثلثه ويرق ثلثاه وان اعتق عبدين قيمه احدهما
خمسون وقيمه الاخر ثلثون فجنى الادنى على الارفع فنقصه حتى صارت قيمته اربعين
اقرعنا بينهما فان خرجت القرعه للادنى عتق منه شي وعليه ثلث شي فبعد الجبر من ان
العبدين شيان وثلثان فالشي ثلثه اثمانها فقيمتهما سبعون فثلثه اثمانها سبعه
وعشرون وربع وهي من الادنى نصفه وخمساه ونصفه سدس عشره وان وقعت
على الاخر عتق ثلثه وحقه من الجنايه اكثر من قيمه الجاني فياخذه بها او يفديه المعتق
وتدقيقه تفريع كثير وفيما ذكرنا ما يستدل به على غيره ان شا الله تعالى
وكل موضع زاد العتق على ثلث العبدين من اجل وجوب الارش للسيد يكون
الزياده موقوفه على ادا الارش كما ذكرنا من قبل والله اعلم مسئله قال
ومن جاوز العشر سنين فوصيته جايزه اذا وافق الحق هذا المنصوص عن احمد فانه
قال في روايه صالح وحنبل تجوز وصيته اذا بلغ عشر سنين قال ابو بكر لا يختلف المذهب
ان من له عشر سنين تصح وصيته ومن له دون السبع لا يصح وصيته وما بين السبع والعشر
فعلى روايتين قال ابن ابي موسى لا تصح وصيه الغلام لدون العشر ولا الجاريه قولا واحدا
وما زاد على العشر فيصح على المنصوص وفيه وجه اخر لا يصح حتى يبلغ وقال القاضي وابو الخطاب
تصح وصيه الصبي اذا عقل وروي عن عمر رضي الله عنه انه اجاز وصيه الصبي وهو قول عمر
ابن عبد العزيز وشريح وعطا والزهري واياس وعبد الله بن عتبه والشعبي والنخعي
ومالك واسحق قال اسحق اذا بلغ اثنى عشره سنه وحكاه ابن المنذر عن احمد وعن ابن
عباس لا يصح وصيته حتى يبلغ وبه قال الحسن ومجاهد واصحاب الراي وللشافعي قولان
كالمذهبين واحتجوا بانه تبرع بالمال فلا يصح من الصبي كالهبه والعتق ولانه لا يقبل اقراره فلا يصح
وصيته كالطفل ولنا ما روي ان صبيا من غسان له عشر سنين اوصى لاخوال له فرفع
ذلك الى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فاجاز وصيته رواه سعيد وروى مالك في موطاه
عن

٣٢٥

عن عبد الله ابن ابي بكر عن ابيه ان عمرو ابن سليم اخبره انه قيل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ان
ههنا غلاما يفاعا لم يحتلم وورثته بالشام وهو ذو مال وليس له ههنا الا ابنه عم له فقال عمر
فليوص لها فاوصى لها بمال يقال له بير جشم قال عمرو بن سليم فبيع ذلك المال بثلثين الفا
وابنه عمه التي اوصى لها هي ام عمرو بن سليم قال ابو بكر وكان الغلام ابن عشره او اثني عشر
سنه وهذه قضيه انتشرت فلم تنكر ولانه تصرف محض نفعا للصبي فصح منه كالاسلام والصلاه وذلك
لان الوصيه صدقه يحصل ثوابها له بعد غناه عن ملكه وماله فلا يلحقه ضرر في عاجل دنياه ولا
اخراه بخلاف الهبه والعتق المنجز فانه يفوت من ماله ما يحتاج اليه واذا ردت رجعت اليه وههنا
لا يرجع اليه بالرد والطفل لا عقل له ولا يصح اسلامه ولا عباداته وقوله اذا وافق الحق يعني اذا اوصى
بوصيه يصح مثلها من البالغ صحت وما لا فلا قال شريح وعبد الله ابن عتبه وهما قاضيان
من اصاب الحق اجزنا وصيته فصل فاما الطفل وهو من له دون السبع والمجنون
والمبرسم فلا وصيه لهم وهذا قول اكثر اهل العلم منهم حميد ابن عبد الرحمن ومالك والاوزاعي
والثوري والشافعي واصحاب الراي ومن تبعهم ولا نعلم احدا خالفهم الا اياس ابن معويه قال في الصبي
والمجنون اذا وافقت وصيتهما الحق جازت وليس بصحيح فانه لا حكم لكلامهما ولا تصح عباداتهما
ولا شي من تصرفاتهما فكذا الوصيه بل اولى فانه اذا لم يصح اسلامه وصلاته التي هي محض
نفع لا ضرر فيها فلان لا يصح بذله لما يتضرر به وارثه اولى ولانها تصرف يفتقر الى ايجاب
وقبول فلا يصح منهما كالبيع والهبه فصل فاما المحجور عليه لسفه فان وصيته تصح
في قياس قول احمد قال الخبري وهو قول الاكثرين وقال ابو الخطاب في وصيته وجهان
ولنا انه عاقل فتصح وصيته كالصبي العاقل ولان وصيته تمحضت نفعا له من غير ضرر فصحت
كعباداته واما الذي يجن احيانا ويفيق احيانا فان وصى حال جنونه لم يصح وان وصى حال
عقله صحت وصيته لانه بمنزله العقلا في شهاداته ووجوب العباده عليه وكذلك في
وصيته وتصرفاته ولا تصح وصيه السكران وقال ابو بكر فيه قولان يعني وجهين ولنا
انه ليس بعاقل فلا تصح وصيته كالمجنون واما ايقاع طلاقه فانما اوقعه من اوقعه تغليظا
عليه لارتكابه المعصيه فلا يتعدى هذا الى وصيته وانه لا ضرر عليه فيها انما الضرر على وارثه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1